

باسم الشعب
محكمة النقض
الدائرة الجنائية
دائرة الأربعا (د)

المولفة برئاسة السيد القاضي / أحمد عبد القوي أيوب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة
القضاة / هاني مصطفى ومحمود قزامل نائبني رئيس المحكمة وإبراهيم عوض
ومحمد العشماوي

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / محمد مهنا
وأمين السر السيد / وائل أحمد

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة
في يوم الأربعاء ١٤ من جمادى الآخرة سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٤ من أبريل سنة ٢٠١٣ م

أصدرت الحكم الآتي :

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٢٦٧٥١ لسنة ٣ القضائية
المرفوع من :

" طاعن "

ضد

" مطعون ضدهما "

" مدعية بالحق المدني "

النيابة العامة

الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعوها بطريق الادعاء المباشر، قيدت بجدول
المحكمة برقم ٢٤٤٩ لسنة ١٩٩٩ جنح جرجا بوصف أنه بدارنة قسم جرجا استلم
بموجب قائمة أعيان جهازها منقولات قيمتها ٢٥٣٨٨ جنيه إلا أنه قام بتبديدها
واختلسها لنفسه إصراراً بها، ومطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات.
ومحكمة أول درجة قضت غيابياً بجلسة ١٧ من أغسطس سنة ١٩٩٩ بحبس المتهم
سنة مع الشغل وكفالة ٥٠ جنيه والزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدني مبلغ ٥١
جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت ومبلغ ٥ جنبيات مقابل أتعاب محاماة
والمصاريف.

عارض، وقضى في معارضته بجلسة ٢٢ من فبراير سنة ٢٠٠٠ بقبول المعارضة
شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المعارض فيه والمصاريف.
استأنف، وقيد استئنافه برقم ١٤٥٧ لسنة ٢٠٠٠ جنح مستأنف جرجا .
ومحكمة الدنيا الابتدائية — بهينة استئنافية — قضت بجلسة ٢٦ من يوليو سنة
٢٠٠٠ حضورياً بتوكيل بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم
المستأنف والمصاريف .

عارض، وقضى في معارضته بجلسة ٣١ من يناير سنة ٢٠٠١ بقبول المعارضة
شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكفاء بحبس المتهم شهر مع
الشغل والتأييد فيما عدا ذلك والمصاريف.

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض في ١٥ من فبراير سنة ٢٠٠١
وقيد بجدول المحكمة برقم ١١٥٦١ لسنة ٧١، وقضى فيه بجلسة ١٦ من ديسمبر
سنة ٢٠٠٨ بقبول الطعن شكلاً وبنقض الحكم المطعون فيه والإعادة.

ومحكمة الإعادة — بهينة مغايرة — قضت بجلسة ٧ من يونيو سنة ٢٠٠٩ بقبول
الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم
أسبوع والتأييد فيما عدا ذلك والمصاريف.

فطعن الأستاذ / وكيلاً عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض في ٢٣
من يونيو سنة ٢٠٠٩، وأودعت مذكرة بأسباب الطعن في التاريخ ذاته عن المحكوم
عليه موقعاً من الأستاذ / المحامي .

وبجلسة اليوم سمعت المحكمة المرافعة على ما هو سين بحضورها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر
والمرافعة وبعد المناقشة.

ومن حيث إن المحكمة قد قضت بنقض الحكم المطعون لثاني مرة ومن ثم فقد
حددت جلسة لنظر الموضوع صلاً بالمادة ٥٥؛ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩
بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض. وكان من المقرر أن الدعوى بعد
نقض الحكم الصادر فيها تعود إلى سيرتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض
وتستأنف سيرها من النقطة التي وقفت عندها.

ومن حيث إن الواقعة طبقاً لما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى
تتصل في أن المدعية بالحقوق المدنية أقامت دعواها بطريق الادعاء المباشر
بصحيفة معلنة للمتهم أوردت بها أن المتهم استلم بموجب قائمة أعيان جهازها البالغ
قيمتها ٢٥٣٨٨ جنيه إلا أنه قام بتبديدها واختلسها لنفسه إضراراً بها الأمر الذي
يطوى على الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات وطلبت
عقابه بمقتضاها مع إلزامه بأن يؤدي لها مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المدني
الموقت وقدمت إثباتاً لدعواها أصل القائمة المؤرخة ١٩٩٥/٨/٥ والتي تضمنت
قائمة بمنقولات الزوجية تضمنت إقرار منسوب إلى المتهم تضمن أن جميع
المنقولات الموضحة بالقائمة ملكاً لزوجته المدعية بالحق المدني، وأنه تسلم هذه
المنقولات كاملة، وشهد أنه لو حدث لها شيء فيكون ملزم بإحضار غيره أو دفع
قيمته.

ومن حيث إن المحكمة استمعت إلى شاهدي المتهم و فقرر الأول
بأنه شاهد المدعية بالحق المدني تقوم بنقل منقولاتها في سيارة نقل وقرر الثاني
بمضمون ما قرره الأول وأضاف أن المجنى عليها كانت رفقة أمها. واستمعت
المحكمة إلى شاهدي المجنى عليها زوجها شقيقتيها كل من و فقرر أن
المدعية بالحقوق المدنية قد تركت منزل الزوجية ولم تحصل معها سوى حقيبة
ملايسها . أثناء نظر الدعوى بالجلسات قدم المتهم إنذارى عرض أعيان جهاز
للمدعية كما قدم المحضر رقم ٢٠٢٨ لسنة ٢٠٠٠ إداري قسم جرجا والذي يفيد

عرض المنقولات على المجنى عليها إلا أنه رفضت الاستلام لعدم عرض المنقولات الذهبية مغايرتها لمنقولاتها.

ومن حيث إن المتهم قد قام بعرض منقولات الزوجية على المدعية بالحقوق المدنية مرتين والثالثة بموجب المحضر الإداري رقم ٢٠٢٨ لسنة ٢٠٠٠ قسم جرجا وبالإطلاع عليه بين مطابقتها ما هو معروض لقائمة أعيان المدعية بالحقوق المدنية، إذ خلت الأوراق مما يفيد توأمر القصد الجنائي لدى المتهم وهو انصراف نيته إلى إضافة المال الذي تسلمه إلى ملكه أو اختلاسه لنفسه، ولا يقدح في ذلك ما ثبت بالأوراق من أن المتهم لم يعرض مشغولاتها الذهبية ذلك أن العرف قد جرى على أن المشغولات الذهبية تظل في حوزة الزوجة لتتزين بها وهو ما تمسك به المتهم منذ فجر الدعوى وقد تأييد ذلك من أقوال شاهديها إذ قررا أنها خرجت من منزل الزوجية بحقيبة ملابسها إذ ليس من المقبول - عقلاً - أن تخرج من منزل الزوجية بملابسها وتترك مصاعها. لما كان ما تقدم فإن الواقعة تكون محوطة بالشكوك والريب في صحة إسناد التهمة إلى المتهم ومن ثم يتعين القضاء ببراءته من التهمة المسندة إليه عملاً بالمادة ٣٠ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية.

ومن حيث أنه عن موضوع الدعوى المدنية، فإن المحكمة وقد انتهت إلى براءة المتهم من تهمة التبيد المسندة إليه فإن الدعوى المدنية التابعة لها تكون على غير أساس، ومن ثم فإن المحكمة تقضى برفضها، وإلزام المدعية بالحقوق المدنية المصاريف المدنية ومقابل أتعاب المحاماة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : في موضوع المعارضة بإلغاء الحكمين المعارض فيه والمستأنف والقضاء مجدداً ببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية والزم المدعية بالحقوق المدنية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

رئيس الدائرة

أمين السر